المطلوبات فمسلم لكنه لا يحصل منه الوصف فلا ينفع وان كان في خصوص المطلوبات التبعية فالاستقراء
ممنوع لو لم ندع الاستقراء على الخلاف فانقلنا الاخبار النافية للتكليف فيما لا يعلم مثبت لاصل البرائة
كقوله عليه السلام كل شيء مطلق فنقول هذا مما لم يرد فيه امر وكلما كان كذلك فهو مطلق وكذا غيره
من الاخبار قلنا اولا ان معنى قوله مطلق ان كان هو المرخص فيه فالاستدلال تام لكنه
خلاف التحقيق بل معناه الاباحة وح لا يتم الاستدلال للقطع بارتفاع الاباحة السابقة
وحصول المطلوبية اما وجوبا واما استحبابا فيخرج عن المورد الرواية وعلى فرض التسليم
نقول الرواية مجملة من حيث ان المراد من المطلق المرخص فيه او المباح فيسقط الاستدلال
ايضا وهذا الجواب يختص بهذه الرواية بخلاف الاتي وثانيا انا نمنع انصراف تلك الاخبار
النافية للتكليف الى صورة لا يستقل فيها العقل سواء كانت الاستفادة بتبعية ام لا
لانه لا احتياج الى البيان ح والروايات المذكورة تنصرف الى ما يحتاج الى البيان فنقول ان
العقل فيما نحن فيه قاطع بلزوم الاتيان بالجزء المشكوك فيه فلا ينصرف الروايات الى ما يدركه
العقل ويثبت التكليف فيها الاتي ان المقدمية اعني الجزئية هنا مما يحتاج فيه الى بيان الشارع
وذلك لان المقدمات ان لم يكن جعلية للامر بل خبرة كفى فيه الامر باتيان ذي المقدمة
بلزوم ح الاتيان بجميع المشكوكات لتحصيل القطع بالامتثال كالوامر عبده باتيان المعجون الا
وان كانت المقدمات جعلية للامر كما فيما نحن فيه فاللازم عقلا على الامر بيان جميع الاجزاء
او الشروط المجعولة فلو لم يبينها او بعضها لعلل جعلها لم يكن العبد مذموما في ترك الاتيان بها وكون
بناء العقلاء على لزوم الاتيان مما يحتمل المقدمية ح ممنوع واقتضاء قوله كل شيء ونحوه الى عدم
تلك الصورة نظرا الى ان العقل مستقل في لزوم الاتيان بالمقدمات المحتملة ممنوع لانا نقول الا
كما ذكرت في الجعليات لكن ذلك صحيح بالنسبة الى الحاضرين بالخطاب بمعنى انه لم يبين المقدمات
الجعلية لهم لم يكن لازما عليهم الاجمال الذاتي واما اذا بين ذلك المولى الجاعل جميع المجعولات
للخاطب ثم اتفق الاشتباه فيها للغائبين المشتركين مع الحاضرين في التكليف وعرض الاجمال
لهم للموانع الخارجية فالحال فيه هو الحال في المقدمات الغير المجعولة للامر وما نحن فيه من هذا
القبيل بالنسبة الينا وثالثا انا نقول ان تلك الرواية معارضة بما قوى منها وهو الاخبار
المتضمنة في المقام بالاصلين وبناء العقلاء فان قلت استصحاب الصحة بعد ترك الجزء المشكوك

اخبار م ح

فيه

فيه كالصورة تقتضي عدم وجوب السورة وكذا غيرها من الاجزاء والشرائط قلنا ان الشك
المرجوع الى الاستصحاب سواء كان المشكوك فيه جزءا او شرطا ينقسم الى بدوي حاصل قبل الشروع
في العمل والى الثاني حاصل بعد الشروع وعلى التقديرين المشكوك فيه اما بدوي او اثنائي فهذه
اربع صور الاولى كون الشك بدويا والمشكوك فيه كذا كان الشك قبل الشروع في الصلوة في
اشتراط ستر العورة فلا ينبغي عدم جريان الاستصحاب ح ولعل ذلك ايضا ليس منظور القائل
الثانية كون الشك بدويا والمشكوك فيه اثنائيا كالو شك قبل الشروع في الصلوة في جزئية
السورة او في شرطية عدم كشف العورة بين الصلوة وههنا يمكن التمسك بالاستصحاب الفرضي
بان يقول لو دخلت في الصلوة كانت صحيحة فيصح تكبيرة الاحرام والحمد ولو ترك السورة بعد كونه
شاكا في بقاء الصحة فاستصحبها واركع واسجد ثم يرجع هذا الاستصحاب الى الاستصحاب الفرضي
وفيه اولا انه مستلزم للدور اذ صحة التمسك باستصحاب الصحة متوقفة على تحقق الصحة في
الزمان السابق على زمان الشك وتحقق الصحة كان موقوفا على العلم بالوجه بفساد عبادة
الجاهل بالوجه وان طابقت الواقع والعلم بالوجه على الفرض موقوف على الاستصحاب اذ بدونه
لا يعلم الوجه وهذا دور مضمر بواسطة واحدة فتم وثانيا ان المستصحب اما صحة الصلوة
فهي لم يتحقق ح حتى يستصحب صحتها في الاثناء واما صحة الاجزاء السابقة على الجزء المشكوك فيه
ففيه ان صحة الاجزاء السابقة ارتباطية ومراعى على صحة سائر الاجزاء فنقول ان المستصحب ح ان
كان هو صحة الاجزاء بالصحة الواقعية فهو فاسد لان المكلف بعد ترك السورة في البين يصير شاكا
في صحة الاجزاء السابقة من بدو الامر ايضا فيكون الشك ساريا والاستصحاب انما يجري في الشك
الطاري لان المتبادر من قوله لا تنقض اليقين انما هو اليقين الاستدامي الباقي بعد الشك
بالنسبة الى الزمان السابق وان كان هو صحة الاجزاء السابقة بالصحة الطارية ففيه ان الاستصحاب
وان جرى ح وكان جاريا لكن لا دليل على اعتبار الاستصحاب في الظاهريات السارية بالنسبة
الى الواقعيات كما هنا لعدم انصراف خبر لا تنقض بالنسبة اليه بل هو مبني العدم وثالثا
سلمنا حجية الاستصحاب في الشك الساري والحكم الظاهري ايضا لكن في خصوص المقام لا
بد لان بناء العقلاء على عدم اعتبار هذا الاستصحاب كما هو بل يحتاطون هنا واذا لم يكن بناء
العقلاء على اعتباره لم ينصرف اليه خبر لا تنقض ونحوه من اخبار الاستصحاب ورابعا نقول

في بيان كون الشك بدويا او المشكوك فيه اثنائيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)